

٩ - أحكام الحج والعمرة

- أركان الحج:

أركان الحج أربعة هي :

الإحرام .. والوقوف بعرفة .. وطواف الزيارة .. والسعى.

- واجبات الحج:

الإحرام من الميقات المعتر لـه .. والمبيت ليالي أيام التشريق بمنى لغير أهل السقاية والرعاية ونحوهم .. والمبيت بمزدلفة ليلة النحر، أو معظم الليل للضعفاء ونحوهم .. ورمي الجمار .. والحلق أو التقصير .. وطواف الوداع لغير أهل مكة عند الخروج منها.

- حكم من ترك شيئاً من أعمال النسك:

١- من ترك الإحرام لم ينعقد نسكه إلا به، ومن ترك ركناً من أركان الحج أو العمرة لم يتم نسكه إلا به.

٢- من ترك واجباً من واجبات الحج أو العمرة متعمداً، مختاراً، عالماً بالحكم، فهو آثم؛ لأنه خالف فعل النبي ﷺ وأمره، ونسكه ناقص غير كامل ولا مبرور، ومن تركه لعذر فلا إثم عليه، وعليه الفدية فيما ورد فيه النص.

٣- من ترك سنة فلا شيء عليه، لكنه فاته ثوابها، والسنة ما عدا الركن والواجب ، سواء كانت أقوالاً أو أفعالاً.

- كيفية أداء أعمال يوم النحر:

الأفضل للحجاج أن يرتب الأعمال يوم العيد - وهو العاشر من شهر ذي الحجة - كما يلي:
رمي جمرة العقبة .. ثم الذبح الهدي .. ثم الحلق أو التقصير .. ثم الطواف .. ثم السعي.
وهذا هو السنة، فإن قدّم بعضها على بعض فلا حرج ، كان يحلق قبل أن يذبح، أو يطوف قبل أن يرمي ونحو ذلك من أعمال يوم النحر.

وأداء العمرة أو تكرارها للحجاج في يوم العيد أو أيام التشريق غير مشروع، وعلى الحاج أن يبقى مع الحجاج في منى حتى يكمل نسكه ويفرغ منه.
ويتمد وقت الذبح للهدي من يوم العيد إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر.

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: «اذبح ولا حرج» فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «أرم ولا حرج» مما سئل النبي ﷺ عن شيء قدّم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج». متفق عليه^(١).

● حكم تقديم السعي على الطواف:

النبي ﷺ في جميع نسكه في الحج والعمرة طاف ثم سعى بين الصفا والمروءة، فلا يجوز تقديم السعي على الطواف مطلقاً، سواء كان سعي حج، أو سعي عمرة.

● حكم حج منْ حبس عن المزدلفة:

إذا دفع الحاج من عرفة إلى مزدلفة، وحبسه عذر كزحام، وخشى خروج وقت العشاء فيصلي في الطريق، ومن حبس عاجزاً عن الوصول إلى مزدلفة، ولم يصل إلا بعد طلوع الفجر، أو بعد طلوع الشمس، وقف بمزدلفة قليلاً، ثم يستمر متوجهًا إلى منى، ولا إثم ولا دم عليه، وحجه صحيح.

● حكم المبيت بمنى:

يجب على جميع الحجاج المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والبقاء فيها نهاراً، وعدم الخروج منها إلا لحاجة أو أداء نسك؛ لأن الاجتماع في المناسب مقصود؛ لما فيه من المنافع والبر والخير. ويجوز للرعاية ومن يشتغل بمصالح الحجاج العامة كرجال المرور، والأمن، والمطافئ، والأطباء ونحوهم أن يبيتوا ليالي منى خارجها إذا لزم الأمر، ولا فدية عليهم.

قال الله تعالى: ﴿فَاقْرُبُوا إِلَيْهِ مَا أَسْتَطُعُمْ وَاسْمَعُوا وَاطِّبِعُوا وَأَنْفَقُوا خَيْرًا لِأَنَّفْسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن/١٦].

● وقت رمي الجمار في أيام التشريق:

١ - رمي الجمار بعد يوم العيد كله بعد الزوال، ومن رمى قبل الزوال لزمه أن يعيده بعد الزوال، فإن لم يُعد وغابت شمس اليوم الثالث عشر فهو آثم، فعليه التوبة، ولا يرمي؛ لفوات وقت الرمي، ونسكه صحيح، لكنه ناقص غير مبرور، فليستغفر الله من مخالفته.

ويرمي الحاج الجمار أيام التشريق كل يوم بيومه مرتبًا بعد الزوال: الصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى.

٢ - أيام التشريق الثلاثة بالنسبة إلى الرمي كاليوم الواحد، فمن رمى من المعذورين عن يوم

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٣) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٠٦).

منها في يوم آخر بعده أجزاء، ولا شيء عليه، لكنه ترك الأفضل.

ومَنْ رمى الحصى دفعه واحدة واحدة، ويُكمل الست الباقية.

والمرمي : هو مجتمع الحصى، وليس الجدار المنصوب للدلالة على الحوض.

● حكم الرمي مساءً:

الأفضل للحاج أن يرمي الجمرات في أيام التشريق بعد الزوال في النهار، فإن خشي من الزحام رماها مساءً؛ لأن النبي ﷺ وقت ابتداء الرمي ولم يؤتّ آخره.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سُئل النبي ﷺ فقال: رَمِيتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ ، فَقَالَ: «لا حَرَجَ». متفق عليه^(١).

● حكم تأخير رمي الجمار:

السنة أن يرمي الحاج الجمار في أوّقاتها وأيامها كما فعل النبي ﷺ.

ويجوز للرعاية والمرضى، ومن له عذر، أو يضره الزحام أن يؤخر رمي أيام التشريق إلى اليوم الثالث عشر، ويرمي مرتبًا لكل يوم، فيرمي لليوم الحادي عشر الأولى، ثم الوسطى، ثم العقبة، ثم اليوم الثاني عشر كذلك، ثم الثالث عشر كذلك.

إن آخر الرمي عن اليوم الثالث عشر من غير عذر فهو آثم، وحجه صحيح ، لكنه ناقص غير مبرور ، وإن آخره لعذر فلا إثم عليه، ولا يرمي في كلا الحالين؛ لغوات وقته، ونسكه صحيح.

● حكم الإنابة في الرمي:

تجوز الإنابة في الرمي لمن لا يقدر عليه من الضعفاء من الرجال والنساء والأطفال، فيرمي الوكيل عن نفسه، ثم يرمي عن موكله، عند كل جمرة في مكانه أو غيره.

● حكم تأخير طواف الإفاضة:

السنة أن يطوف الحاج طواف الإفاضة يوم العيد، ويجوز له تأخيره إلى أيام التشريق، وإلى نهاية شهر ذي الحجة للمعذور.

ولا يجوز تأخيره عن ذي الحجة إلا لعذر لازم متصل بالمريض الذي لا يستطيع الطواف ماشياً أو محمولاً، أو امرأة تفتت قبل أن تطوف ونحو ذلك.

(١) متفق عليه، أخرج البخاري برقم (١٧٢٣) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٠٦).

وطواف الإفاضة من أعظم أركان الحج، فمن تركه لعذر أو نسيه فلا بد أن يأتي به.

● حكم طواف الحائض والنفساء:

١- إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة أو نفست فلا تطوف حتى تطهر، وتبقى في مكة حتى تغسل ثم تطوف.

إإن كانت مع رفقه لا يتظرونها، ولا تستطيع البقاء في مكة، فلها أن تستعمل ما يقطع الحيض والدم من دواء لا يضر، ثم تغسل وتطوف؛ لأنها مضطربة، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وحجها صحيح إن شاء الله تعالى ، فإن اضطررت طافت وهي حائض ؛ لسقوط الشرط الواجب بالعجز عنه.

٢- إذا أحرمت المرأة بالعمرة ثم حاضت قبل الطواف، فإن طهرت قبل اليوم التاسع أتمت عمرتها، ثم أحرمت بالحج، وخرجت إلى عرفة.

إإن لم تطهر قبل يوم عرفة أدخلت الحج على العمرة بقولها: (لبيك حجاً وعمرة) فتصير قارنة، وتقف مع الناس في المشاعر، وتفعل المناسك، فإذا طهرت اغسلت وطافت بالبيت ثم سعت.

● حكم تغيير النسك :

المفرد أو القارن إذا قدم مكة وطاف وسعي يسن له أن يقلب نسكه إلى عمرة ليكون متمتعاً، وله قلب نسكه إلى التمتع قبل الطواف وبعد السعي.

ومن خاف فوات الحج من حائض أو معدور فله أن يقلب نية العمرة إلى القرآن، ويخرج إلى عرفات ليقف مع الناس.

● حكم دخول الكعبة:

دخول الكعبة ليس بفرض ولا سنة من سنن الحج أو العمرة ، بل دخولها حسن إن تيسر له في أي وقت ، ومن دخلها يستحب له أن يصلي فيها، ويكبر الله ويدعوه، فإذا دخل مع الباب تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع والباب خلفه ثم يصلي ركعتين كما فعل النبي ﷺ ، ومن صلى في حجر الكعبة فكانما صلى في الكعبة.

● وقفات الدعاء في الحج والعمرة:

في الحج ست وقفات للدعاء:

وقفة على الصفا ، ووقفة على المروءة في بداية كل شوط من أشواط السعي ، وفي عرفة ، وفي

مزدلفة ، وبعد الجمرة الأولى ، وبعد الجمرة الوسطى .
أما في العمرة فوقات الدعاء اثنان: وقفه على الصفا ، ووقفة على المروة في بداية كل شوط من أشواط السعي السبعة .

● إفاضات الحج :

إفاضات الحجاج ثلاث:

الأولى: من عرفة إلى مزدلفة ليلة عيد النحر .

الثانية: من مزدلفة إلى منى يوم النحر .

الثالثة: من منى إلى مكة لطواف الإفاضة .

١ - قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِنْ عَرَفَتِ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَنَاكُمْ وَإِن كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لِمَن أَضَالَّنَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيظُوْمَا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ الْتَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة/١٩٨-١٩٩].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا نَقَاثَهُمْ وَلَيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿١٩٩﴾ [الحج/٢٩].

● أحكام الفوات والإحصار:

من حصره مرض ، أو عذر ، أو مانع ، أو حيض ، أو ذهاب نفقة ، فإن كان مشترطاً حلّ ولا شيء عليه ، وإن لم يكن اشتراط في إحرامه ذبح ما تيسر من الهدي ، ثم حلق أو قصر ، ثم حلّ ، وعليه الحج من قابل إن كان فرضه .

ومن فاته الوقوف بعرفة فاته الحج ، وتحلل بعمره ، ويقضيه فيما بعد إن كان فرضه ، ويهدى ، وإن اشترط حلّ ولا شيء عليه .

ومن صده عدو عن البيت ذبح هدياً ، ثم حلق أو قصر ، ثم حلّ ، وإن صدّ عن عرفة تحلل بعمره .
قال الله تعالى: ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَى وَلَا تَحْلِمُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدَى مَحَاجَهُ﴾ [البقرة/١٩٦].

وإذا بلغ المرأة وفاة زوجها وهي في أثناء نسك الحج أو العمرة أتمت نسكيها ؟ لوجوب إتمام

النسك ، ولأن النسك والعدة عبادتان استويتا في الوجوب ، وضيق الوقت ، فوجب تقديم الأسبق منهما.

● ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو غيرهما:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا قفل من الجيوش، أو السرايا، أو الحج، أو العمرة إذا أوفى على ثنية أو فدْدٍ، كبر ثلاثة، ثم قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُّونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لَرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَخْزَابَ وَحْدَهُ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٩٧)، ومسلم برقم (١٣٤٤)، واللفظ له.